كجنين حربية من حربي وان اسلم احدهما بعد الجناية فلا شيء فيه
لعدم تحقق وجوده في الاوليين وظهور موته بموتها في الثالثة
وعدم الاحترام في الرابعة والتصريح باعتبار وقوع الجناية على الجنينة
مع التقييد بعصمة جنينها من زيادتي وبذلك علم ان تقييدي
له بها اولى من تقييده من قيد امه بها لايهامه ذلك انه لو جني
على حربية جنينها معصوم جنينئذ لا شيء فيه وليس كذلك
وان انفصل حيا فان مات عقبه اي عقب انفصاله او دام المه
ومات فدية لانا تيقنا حياته وقد مات بالجناية والا بان
بقي زمنا ولا الم به ثم مات فلا ضمان فيه لانا لم نتحقق موته
بالجناية والغرة رقيق ولو امة مميز بلا عيب مبيع لان الغرة
الخيار وغير المميز والمعيب ليسا من الخيار واعتبر عدم عيب
المبيع كابل الدية لانه حق ادمي لوحظ فيه مقابلة ما فات
من حقه فغلب فيه شائبة المالية فاثر فيها كل ما يؤثر في المال
وبذلك فارق الكفارة والاضحية وبلا هرم فلا يجزي رقيق
هرم لعدم استقلاله بخلاف الكفارة والاضحية لان الوارد فيهما
لفظ الرقبة تبلغ اي الرقيق اي قيمته عشر دية الام ففي الحر
المسلم رقيق تبلغ قيمته خمسة ابعرة كما روي عن عمر وعلي
وزيد بن ثابت ولا مخالف لهم ونفرض اي الام كالاب دينا ان
فضلها فيه ففي جنين بين كتابية ومسلم نفرض الام مسلمة
فان فقد الرقيق حسا او شرعا وجب العشر من دية الام فان
فقد العشر بفقد الابل وجب قيمته كما في ابل الدية وهذا مع
ذكر الفرض من زيادتي والغرة لورثة جنين لانها دية نفس
وبما تقرر علم ان تعبيري بما ذكر اعم من اقتصاره على غرة
المسلم والكتابي وفي جنين رقيق عشر اقصى قيم امه من جنايته
الى الفقد اما وجوب العشر فعلى وزان اعتبار الغرة في الحر
بعشر دية امه المساوي لنصف عشر دية ابيه واما وجوب
الاقصى وهو ما في اصل الروضة فعلى وزان الغصب والاصل

اقتصر

اقتصر على اعتبار عشر القيمة يوم الجناية لسيده لملكه اياه
وان لم يكن مالكا لامه فقولي لسيده اولى من قوله لسيدها وتقوم
الام سليمة سواء كانت ناقصة والجنين سليم ام بالعكس اما
في الاولى فلسلامته واما في الثانية وهي من زيادتي فلان
نقصان الجنين قد يكون من اثر الجناية واللائق الاحتياط
والتغليظ والواجب من الغرة وعشر الاقصى على عاقلة الجاني لخبر
ابي هريرة السابق ولانه لا عمد في الجناية على الجنين اذ لا يتحقق
وجوده ولا حياته حتى يقصد وبذلك علم انه لو اصطدمت
حاملان فالقتا جنينين لزم عاقلة كل منهما نصف غرتي
جنينيهما لان الحامل اذا جنت على نفسها فالقت جنينها
لزم عاقلتها الغرة كما لو جنت على حامل اخرى فلا يهدر منهما
شيء بخلاف الدية لان الجنين اجنبي عنهما

فصل

في كفارة القتل والاصل فيها قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ
فتحرير رقبة مؤمنة وقوله وان كان من قوم بينكم وبينهم
ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة تجب على غير
حربي لا امان له ولو صبيا ومجنونا ومعاهدا وشريكا ومرتدا كفارة
بقتله ولو خطأ او بتسبب او شرط معصوما عليه ولو معاهدا
وجنينا ومرتدا وعبده ونفسه وان لم يضمنهما لانها انما تجب
لحق الله تعالى لا لحق الادمي وخرج بغير الحربي المذكور الحربي الذي
لا امان له فلا تلزمه الكفارة ومثله الجلاد القاتل بامر الامام
ظلما وهو جاهل بالحال لانه سيف الامام وآلة سياسته
وبالقتل غيره كالجراحات فلا كفارة فيه لورود النص بها في القتل
دون غيره كما تقرر وليس غيره في معناه وبالمعصوم عليه غيره
كباغ قتله عادل وعكسه في القتال وصائل ومقتص منه ومرتد
وحربي لا امان له ولو امراة او صبيا او مجنونا فلا كفارة في قتله
وانما حرم قتل هذه المراة وتاليتها لان تحريمه ليس لحرمتهم
بل لمصلحة المسلمين كيلا يفوتهم الارتفاق بهم ونقدم ان غير

ورقيقا صح